ليعتق المقبض على المجلس او بيتر وجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها ويتقلوا الكراهة بحيلة
الاسقاط • السادس عشر الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك وصلح كذلك
او يقر الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ولو كله بقبضه ثم يذهب الى
القاضي ويقول المقر له ان كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له
للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه
ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا او اخر او صالح كان باطلا وانما يحتاج الى حجر القاضي
لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده
وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابرائه وهبته لانه لا يرى
الحجر جائزا الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل
من الطالب شيئا بماله على فلان او يصالح عما على المطلوب بعده فيكون الدين لصاحب العبد
اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الدائن ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد
العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين
في دين ان يؤجل نصيبه والاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين
حين وجب كان مؤجلا الى كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين
لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من قبله
من اقرار بالجئة وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه
فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتاط بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل
التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى
ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب
مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقال لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين
فاذا اقر احدهما وامتنع الاخر لا تشهدوا على المقر وتنظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال
له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر لا تشهد على المقر له اما اذا قال له لا
الثامنة الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الصحيح ان يقر الوارث
بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا عليه او يقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا وانما
نقد حل الدين بموته فيقوم الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين
اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله • السابع عشر في الاجارات اشتراط المرمة على
المستاجر وليف ... والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره المستاجر
بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة
ولو شهد له المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر

في حيلة مرمة المستاجر ما استاجره

المؤنة

المؤنة ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا
بيان او يجعل مقدار ما في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العين
بالبناء فيها من الاجر جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر النفقة فيلتقيان
قصاصا ويرد الفضل ان كان والبناء للمؤجر ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا فقيل للآجر
وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الارض من المستاجر
اولا ثم يؤجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا
لبقائه على ملك البائع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير اشتراط
خراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره
ثم يأذن له بصرفه وبيانه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف وطعام الغلام على المستاجر غير
جائز والحيلة ما تقدم في المرمة • الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان
لا تنفسخ بموت المؤجر يقر المؤجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو
له او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل
بموت احدهما واذا كان في الارض عيون نفط او قير فاراد ان تكون للمستاجر يقر بها
انها للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا آجر ارضه وفيها نخل فاراد
ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزءا من الف من الثمرة
والباقي للمستاجر • الثامن عشر في دفع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة
لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يبيعه لغيره فقبضه فيخرج
المستحق للمبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب
فساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه من ثقة يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه
المشتري بالبينة • التاسع عشر في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه
ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله
او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن
ثم يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن
له في بعثه وكذا لو اراد الايداع بما اودعه او يرسل الوكيل مع اجير له الا الاجير الوحد من
عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذن في ارساله • العشرون في الشفعة الحيلة
ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة ولو اراد ان يشتري دارا
بجانب بيع الاخر بالعذر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي داره بطريقه ثم يبيعه
الباقي • الحادي والعشرون في الصلح مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل
الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا

في اشتراط خراج الارض واشتراط على المستاجر العلف وطعام الغلام على المستاجر غير جائز الا بالحيلة المتقدمة في المرمة